مذكرة المبادرة المدنية للترافع من أجل التصدي للتعديلات المقترحة على المادتين 3 و7 من مشروع قانون المسطرة الجنائية 23-03

تتابع منظمات المجتمع المدني بقلق عميق الضرر الجسيم الذي ستلحقه مجموعة من مقتضيات **مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 23-03** بسير العدالة وبالحكامة العمومية بالمغرب. هذا المشروع الذي أعلنت عنه الحكومة بعد ثلاث سنوات من تصريحها الحكومي والذي وعد المغاربة بجعل محاربة الفساد من أولوياتها من خلال **"تعزيز وسائل محاربة الفساد والمحسوبية والزبونية"**.

ومن بين التدابير العديدة التي يمكن ملاحظتها والتي تظهر في نص المشروع المذكور، تلاحظ مكونات المبادرة المدنية، على وجه الخصوص القيود التي تفرضها المادة 3 على مباشرة الدعوى العمومية على الجرائم التي تمس الأموال العمومية، وتلك التي تمنع المادة 7 بموجبها اللجوء إلى العدالة من طرف الجمعيات.

فبموجب الفقرة السابعة من المادة 3 من المشروع كما صادق عليه مجلس النواب يوم 20 ماي 2025 فإنه**" لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات ، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية ، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة..."** .إن ما ورد في منطوق المادة 3 يفقد هيئات المجتمع المدني بمختلف مكوناتها، المبادرة إلى طلب تحريك التحقيقات والمتابعات القضائية. كما يفقد النيابة العامة على كافة مستوياتها المبادرة في مباشرة التحقيقات والملاحقات القضائية ضد مرتكبي جرائم المال العام ومن ضمنها رئيس النيابة العامة نفسه. كما يُحرم الضحايا ذوو الصلة من إمكانية رفع دعوى مدنية.

إن مبادرات تبليغ المواطن، مثل الالتزام الذي تفرضه المادة 42 من قانون المسطرة الجنائية على الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الجرائم التي يعاينونها أثناء ممارسة وظائفهم، كلها أمور تصبح عديمة الفعالية. وما لم نكن أمام حالة تلبس، فإن هذا الإجراء يمنح لمرتكبي هذه الجرائم حصانة قضائية لا يمكن رفعها إلا بإرادة السلطات العمومية المعينة بشكل تقييدي. وإذا كان هاجس المشرع هو الحد من الحالات التي تكون مجرد وشايات كاذبة، فإن القانون الجنائي يعاقب عليها، كما يمكن تشديد العقوبة إذا كانت هذه الوشايات صادرة عن إحدى جمعيات المجتمع المدني في إطار هذا النوع من الشكايات /الوشايات، للحد

من القضايا التي تكون بسوء نية أو بنية التشهير، عوض إغلاق الباب بشكل نهائي أمام جمعيات المجتمع المدني الجادة.

ووفقاً لأحكام القانون الجاري بها العمل، لا يجوز إلا للجمعيات ذات المنفعة العامة أن تنتصب طرفاً مدنيا في الإجراءات المتعلقة بهدفها الاجتماعي، حيث أن أقل من خمس هذه الجمعيات، القليلة العدد أصلا، والتي تتمتع بهذا الاعتراف، تلجأ لهذا الإجراء. كما أنه من المألوف أن يتم حفظ الدعوى بقرار النيابة العامة معترضة عمليا على تنصيب الجمعيات المذكورة كطرف مدني. كما تضيف المادة 7 من مشروع قانون المسطرة الجنائية قيودا إضافية على الهامش المحدود المعترف به لتحركات المجتمع المدني **من خلال اشتراط الحصول على ترخيص من وزير العدل**. وليست الجرائم المالية وحدها التي ستتأثر بهذا الإجراء، بل جميع الجرائم والمخالفات التي ينشط المجتمع المدني في كشفها. وهكذا يصبح باب العدالة مغلقا أمام مبادرات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المناهضة للفساد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إننا في هذه المبادرة المدنية نؤكد أن مشروع قانون المسطرة الجنائية يضرب في الصميم المكاسب الدستورية للبلاد إذ أكد تصدير الدستور على **" جعل الاتفاقيات الدولية ...، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة "**. وأكد الفصل الأول من الدستور **" يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة."** كما وطد الفصل 12 مساهمة **"الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها".**

كما يدوس مشروع قانون المسطرة الجنائية الحالي على الالتزامات الدولية للمغرب، ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الافريقية والعربية لمكافحة الفساد التي أكدت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة مساهمة المجتمع المدني في سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية التي نصت بأن **" تقوم كل دولة طرفا بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع المدني وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة"**. كما أكدت المادة 13 على أن **" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ...، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون للقطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بالفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر".**

لقد كان بالأحرى على الحكومة أن تخفف من أعباء المجتمع المدني في فضح قضايا الفساد بأن تتخذ التدابير والآليات الفعالة ضد الفساد بوضع منظومة قانونية كما نص عليها دستور 2011 ومن ضمنها قانون تجريم الإثراء غير المشروع، وقانون تقنين تضارب المصالح. كما كان بوسعها أن تقدم مشاريع مراجعة مجموعة من القوانين ذات الصلة بمحاربة الفساد ومن ضمنها مراجعة قانون حماية المبلغين عن الفساد وقانون التصريح بالممتلكات والقانون 31-13 المتعلق بالحق في الوصول للمعلومات.

إن التدابير المتخذة في المادتين 3 و7 من مشروع قانون المسطرة الجنائية ستشكل نقطة سوداء في تاريخ التشريع المغربي وستشجع لامحالة على الإفلات من العقاب، وعلى الاختلاسات والانحرافات في تدبير الشأن العام. كما ستساهم في تراجعات المغرب في مؤشر إدراك الفساد على المستوى الدولي مما سيكون له وقع سلبي على تشجيع الاستثمار المحلي والدولي ومزيد من الانكماش الاقتصادي ونمو البطالة المتفشية أصلا.

للتذكير فقد سجل المغرب أفضل ترتيب له في مؤشر إدراك الرشوة سنة 2018 بالمرتبة 73 من ضمن 180 دولة والنقطة 43 على 100. ومنذ ذلك الحين، استمر المغرب في التراجع ترتيبا ودرجة ليستقر في المرتبة 99 والنقطة 37 في التصنيف العالمي لسنة 2024 فاقدا 5 درجات و26 مرتبة مقارنة بسنة 2018.

إن تنسيقية منظمات المجتمع المدني تضم صوتها إلى كافة القوى الحية في البلاد للتنديد بهذا الانحراف التشريعي، وتوجه نداء حارا لمجلس المستشارين الغرفة الثانية للبرلمان الذي أحيل عليه المشروع يوم 21 ماي الماضي وإلى أعضاء لجنة العدل والتشريع التي أحيل عليها المشروع يوم 26 ماي لتداركه بمراجعة المادتين 3 و7 من مشروع قانون المسطرة الجنائية طبقا لأحكام الدستور وللمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب من أجل إسقاط هذا التطاول على الحقوق الأساسية للمواطنين ،ومن أجل صيانة صورة المغرب في المحافل الاقليمية والدولية، وتعزيز دور المجتمع المدني وخاصة الجمعيات التي تشتغل على محاربة الرشوة ومكافحة الفساد ونهب المال العام وتعزيز الشفافية في تدبير الشأن العام.

تنسيقية منظمات المجتمع المدني

في 3 يونيو 2025